كراس توعيات (1)

حملة 16 يوم لإنهاء العنف ضد النساء

إعداد:
نيفين عبيد
لمياء لطفي
مي صالح

#الحماية_من_البداية

مؤسسة المرأة الجديدة
كراس توصيات (١)

سياسات الحماية من العنف ضد النساء

حملة "الحماية من البداية"

إعداد: فريق العمل
نيفين عبيد، لمياء لطفي، مي صالح

٢٠٢١

المقدمة

في إطار حملة ١٦ يوم لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠٢١، خصصت المرأة الجديدة حملتها السنوية حول سياسات الحماية من العنف ضد المرأة، تناولت الحملة عديد من المحاور بالنقاش بداية من الحماية التشريعية والقضائية وصولاً لنقاش حول خدمات مناهضة العنف، وتحديدًا ما يتعلق بتحديات نظم إحالة الناجيات من العنف لمراكز الاستضافة والبيوت الآمنة، وكفاءة استقبال الحالات، وكفاية الخدمة واستدامتها[1].

ولم يكن العمل على المستوى الوطني هو الملمح الوحيد لحملة "الحماية من البداية" المعنية بسياسات الحماية من العنف، وإنما أيضا تناولنا بالنقاش فرص تحفيز دول المنطقة العربية وشمال أفريقيا بالتصديق على اتفاقية ١٩٠ c الصادرة عن منظمة العمل الدولية، و المعنية بمناهضة التحرش في عالم العمل، في محاولة منا على توسيع مساحة التناول لسياسات الحماية من العنف على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[2] أيضًا.

ونشكر كل من ساهم معنا بطرح الأفكار والتناول والنقاش البناء على إثراء فاعليات الحملة إجمالا سواء عبر المشاركات الحية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

---

[1] البيان التأسيسي لحملة " الحماية من البداية"، سياسات الحماية ما بين تشريعات مجتزئة، وخدمات بحاجة للنفاذ والشمول والاستدامة

[2] الحملة الدولية ١٦ يوم لمناهضة العنف ضد المرأة - جامعة روجير، حماية النساء من العنف المنزلي.

WWW.NWRCEGYPT.ORG

وفي هذا الإطار نوثق خلاصات النقاش، ونصعد عدد من التوصيات نعتبرها أولويات للعمل على سياسات الحماية من العنف، ويمكن أن نلخص مجالاتها على المستويات التالية:

أولاً: التشريع والقانون

١. العمل على إصدار القانون الموحد للعنف ضد المرأة[٣] تتسع تعريفاته لأشكال مختلفة من العنف، ويتبنى تيسيرا لآليات التقاضي، وينص على تدخلات قانونية ملزمة بتعويض الناجيات من العنف، ويتبنى آليات للوقاية والحماية الناعمة من العنف ضد المرأة في المجالين الخاص والعام تستهدف أجهزة الثقافة والإعلام والتعليم وغيره من أجهزة الدولة.

٢. تنقية التشريعات المصرية ذات الصلة وتحديدا قانون العقوبات، بما يتيح المجال لتمرير قانون موحد لمناهضة العنف ضد المرأة، أو إدماج فصل كامل ملحق بقانون العقوبات مخصص لمناهضة العنف ضد المرأة[٤].

ثانياً: القضاء ودراسة الأحكام

١. ضرورة النظر فيما يخص توجيه عبء الإثبات، تيسير آلية البلاغات، بما يشجع الناجيات للتبليغ على واقع العنف في المجالين الخاص والعام، ونظر النيابة العامة إلى بلاغات العنف باعتبارها محل تحقيق وجمع للأدلة وتوسيع دائرة الشهود والمبلغين.

[3] مشروع القانون الموحد لمناهضة العنف ضد المرأة، الصادر عن قوة العمل للمنظمات النسوية، وجدير بالذكر الاشارة لالتزام الدولة بإصدار قانون موحد لمناهضة العنف حسب الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف، وخطة تمكين المرأة ٢٠٣٠، وأيضا في تقرير التنمية البشرية الأخير الصادر في ٢٠٢١

[4] طرح المستشار محمد سمير في المائدة المستديرة المنعقدة ضمن فاعليات حملة سياسات الحماية "الحماية من البداية".

٢. خصوصية بيانات المبلغات من الناجيات أثناء البلاغ والتحقيق وسير المحاكمة، حتى وأثناء النظر في قضايا و محاكمات متعددة الاتهام[٥].

٣. تعميم تجربة المحاكم المتخصصة[٦] في النظر في قضايا العنف ضد المرأة، وارتقاء درجات التقاضي من محاكم لنظر الجنح إلى محاكم لنظر الجنايات، خاصة وأننا أخذنا بالفعل خطوات في تأسيس محاكم غير مركزية لنظر قضايا "جنح" العنف ضد المرأة.

ثالثاً: مرفق العدالة والشرطة، وآلية تلقي البلاغات

١. ضرورة قيام معهد الدراسات القضائية بتصميم تدريبات متخصصة حول مناهضة العنف ضد المرأة، بغرض رفع حساسية مرفق العدالة إجمالا بحالات العنف ضد المرأة، أو الإلمام وتفعيل التعديلات التشريعية الأخيرة ذات الصلة بمناهضة العنف ضد المرأة.

٢. الاهتمام برفع قدرات العاملين على تلقي البلاغات في أقسام الشرطة، سواء من وحدات مناهضة العنف ضد المرأة والمتواجدة في المراكز والمديريات الكبرى أو مراكز استقبال أقسام الشرطة على ضرورة توثيق البلاغات والتأكيد على حرص مرفق العدالة والشرطة على الحد من الإفلات من العقاب في حالات العنف ضد المرأة.

[٥] لنظر إلى تجربة "واقعة فورمنت" كأحد الدروس المستفادة من حالة تقاضي متعددة الأوجه.

[٦] النظر في عدد من الأحكام التي حصلت عليها مؤسسة المرأة الجديدة من محاكم الجنح، وتوصيات المائدة المستديرة بارتقاء درجة التقاضي على محاكم الجنايات.

٣. إسقاط أي تكلفة، والتأكيد على مجانية تلقي البلاغات وتوثيق المحاضر بأقسام الشرطة، إضافة إلى مجانية إجراءات التحقيق في النيابة، إعمالا لدعم الناجية أثناء مطالباتها بالعدالة، وتخفيف أي أعباء اقتصادية أثناء سير التحقيق والمحاكمة[7].

رابعاً: القرارات الوزارية والإدارية

١. النظر في تجديد استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة، وإصدار استراتيجية جديدة في ضوء ما تم اتخاذه من خطوات لمناهضة العنف خلال الأعوام السابقة، وأيضا في ضوء ما يزال متعثرًا من خطوات[8].

٢. ضرورة الإعلان عن طبيعة دور وممارسة الإدارة المركزية لتلقي شكاوى الناجيات من العنف والتي تم الإعلان عنها مؤخرا خلال هذا العام في رئاسة الوزراء[9].

٣. التقرير بشكل دوري ومنتظم على كل من وحدات تكافؤ الفرص والتي سبق تأسيسها في كل الوزارات سابقا ومنذ أكثر من عقد، إضافة التقرير بشكل دوري عن دور وفاعلية تدخلات وحدات المساواة بين الجنسين بوزارة القوى العاملة والتي تم الإعلان عنها من عامين.

خامساً: خدمات الإحالة والاستضافة الآمنة للناجيات

١. ضرورة توفير مزيد من بيوت الاستضافة بحيث تتناسب مع تنامي ظاهرة العنف ضد المرأة، والعمل على توزيعها بشكل غير مركزي على مستوى الجمهورية[10].

[7] تابع فيديو المحامية نسمة عن مبادرة سند بالمائدة المستديرة حول "سياسات الحماية" بالحملة.

[8] تابع مداخلة د. أمال عبد الهادي في المائدة المستديرة حول سياسات الحماية المنعقدة ضمن أنشطة الحملة.

[9] تابع إعلان رئاسة الوزراء عن إنشاء الوحدة المركزية لمناهضة العنف ضد المرأة خلال عام ٢٠٢١.

[10] تابع المداخلة المصورة أ. لمياء لطفي، أثناء عرض المائدة المستديرة.

٢. رفع حساسية مقدمي خدمة الاستضافة بالبيوت الآمنة، وبناء انحياز عام يعمل على دعم الناجيات من العنف، والتحرر من إصدار الأحكام النمطية السائدة حول وقائع العنف ضد المرأة المتعددة[11].

٣. تمكين مقدمي خدمات الإحالة من توجيه الناجيات الى مقرات متخصصة لتقديم الدعم الطبي النفسي المتخصص في حالات الضرورة، وتجنب تسريح الحالات الحرجة المحتاجة لتدخلات طبية نفسيه في مراحل تتجاوز حدود الدعم النفسي فقط[12].

٤. ضرورة تضمين اللوائح التنفيذية لتشغيل البيوت الآمنة على "استراتيجية للخروج الآمن للناجيات من خدمات الاستضافة المؤقتة" تضمن لها كفالة الاستقلال، وإعادة الإدماج الآمن في المجتمع[13].

سادساً: أولويات خطة التنمية و متابعة توصيات لجنة متابعة اتفاقية السيداو الأخيرة

١. إصدار استراتيجية وطنية متخصصة بحقوق الطفلة والفتاة، أو إلحاق فصل متخصص حقوق حماية الطفلات من التعرض للعنف بالاستراتيجية الوطنية الجديدة لمناهضة العنف.

[11] تابع الفيديو الخاص بشهادة أ. رانيا رشوان، أحد الناجيات من وقائع العنف في محافظة الفيوم.

[12] تابع مداخلة أ. نرمين منصور، مسؤل إدارة المرأة - وضيفة المائدة المستديرة المنعقدة ضمن فاعليات حملة سياسات الحماية "الحماية من البداية".

[13] تابع مداخلة أ. نيفين عبيد أثناء المائدة المستديرة المنعقدة ضمن فاعليات الحملة.

٢. تمرير تعديل عاجل برفع سن الزواج للطفلات لما بعد الثامنة عشر، سواء بإجراء تعديل على قانون الطفل أو بتمرير مواد ملزمة بقانون العقوبات. وإصدار استراتيجية وطنية جديدة لمناهضة تزويج الطفلات حيث انتهت الاستراتيجية السابقة في ٢٠٢٠.

٣. الاهتمام بتدخلات تخص تقديم الدعم الاقتصادي النقدي والعيني، وإعادة التأهيل والإدماج الناعم للطفلات الناجيات من حالات الزواج المبكر، وتوفير دور للرعاية الآمنة لهن ولأطفالهن في حالات التطليق أو الهجر.

٤. تبني رسائل وحملات إعلامية معنية بتغيير علاقات القوة بين الجنسين في محيط الأسرة لتعميق القناعات المجتمعية الجديدة للحد من الممارسات الضارة ضد الطفلات وصغار اليافعات كممارسة تشوية الأعضاء التناسلية للفتيات، أو الزواج المبكر.

٥. الاهتمام بالمدارس المجتمعية، والمدارس ذات الفصل الواحد خاصة في القرى، وإتاحتها بشكل لامركزي، والاستفادة من تطوع الشباب من الجنسين أو سنوات التكليف لتوفير معلمين في إطار التعليم المستمر وغير الرسمي، لإعادة جذب وإدماج الناجيات من الزواج المبكر والعنف والايذاء الجنسي للطفلات إلى صفوف التعليم ورفع المهارات في سوق العمل.

سابعاً: الحماية من العنف فى مجال العمل

١. ضرورة حشد الجهود والعمل الجماعى من أجل التصديق على اتفاقية ١٩٠ والتوصية ٢٠٦ الملحقة بها والصادرة عن منظمة العمل الدولية في يونيو ٢٠١٩، والتأكيد على حق النساء في العمل اللائق.

٢. رصد وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالعنف والتحرش في عالم العمل؛ وإجراء التعديلات التشريعات اللازمة لتطبيق الاتفاقية وتضمين قوانين العمل نصوصا واضحة تجرم العنف وخاصة الجنسي مع مراعاة خصوصية الانتهاكات الجنسية بأماكن العمل من الناحية الإجرائية.

٣. ضمان أن تمتلك مفتشيات العمل وغيرها من الهيئات المعنية، حسب مقتضى الحال، سلطة التصدي للعنف والتحرش في عالم العمل، بما في ذلك إصدار أوامر تستلزم تدابير لها قوة الإنفاذ الفوري وأوامر بالتوقف عن العمل في حالات وجود خطر وشيك على الحياة أو الصحة أو السلامة.

٤. ضمان سهولة الوصول إلى وسائل انتصاف ملائمة وفعالة وإلى آليات وإجراءات آمنة وعادلة وفعالة للإبلاغ ولتسوية النزاعات في حالات العنف والتحرش في عالم العمل، و الاعتراف بانعكاسات العنف المنزلي و تخفيف أثره في عالم العمل [١٤].

٥. تفعيل شبكات الحماية الاجتماعية ، تعزيز دور النقابات في تلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة بالعنف والتحقيق فيها.

[14] اتفاقية ١٩٠، منظمة العمل الدولية ٢٠١٩

٦. توفير تدابير و إجراءات الحماية من العنف داخل المنشآت الصناعية على وجه الخصوص، والتأكيد على أهمية مدونات السلوك الوظيفي والالتزام بها.

٧. إنشاء مرصد وطني لرصد أشكال العنف في مكان العمل، وتفعيل الاستراتيجيات الوطنية للحماية من العنف والتمكين الاقتصادي للنساء والتأكيد على أهمية الحماية من العنف في تحسين أوضاع النساء في سوق العمل والمساهمة الاقتصادية .

٨. تعزيز مفاهيم المسئولية الاجتماعية للشركات من منظور النوع الاجتماعي وضرورة تنامي الدور التنموي للقطاع الخاص ودعم المحفزات الوطنية والدولية في التصدي للعنف.